المبحث الثالث : طرق إثبات الوقف

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: إثبات الوقف بالإقرار .

المطلب الثاني : إثبات الوقف بالشهادة .

المطلب الثالث : إثبات الوقف بالكتابة .

المطلب الرابع : إثبات الوقف بالاستفاضة.

المطلب الخامس : إثبات الوقف باليمين أو النكول عنها .

المطلب السادس : حكم الحاكم وأثره في لزوم الوقف

تمهيد :

دعوى الوقف لابد لإثباتها من تقديم البيّنة من قبل المدعي ليؤيد صدق دعواه كسائر الدعاوي[1] سواءً كان ذلك في خصومةٍ على الوقف أو كان ذلك بقصد حفظ الوقف.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: «إن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن يُجحد ونحو ذلك فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ للحق المجحود عن خصم مقدّر، وهذا أحد مقصودي القضاء اهـ»[2].

وفي هذا البحث سنتكلم عن طرق إثبات دعوى الوقف وهذه الطرق يجمعها اسم البيّنة فإن البينة في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره .. قال ابن القيم –رحمه الله– «البينة في كلام الله وكلام رسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها[3]، وقال –رحمه الله– «مبنى الحكم في الدعاوي على غلبة الظن المستفادة من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البيّنة (أي الشهود) تارة ومن النكول مع يمين الطالب المردودة أو بدونها، وهذا كله ما يبيّن الحق ظاهراً فهو بينة، وتخصيص البينة بالشهود عرف خاص والاّ فالبينة اسم لما يبيّن الحق»[4].

---

(١) ينظر: أحكام لوقف في الشريعة الإسلامية (٣٢٥/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٣٥) .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٥/١).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٤٦/٢) .

وقال في الطرق الحكمية[1] «البيّنة في الشرع: اسم لما يبيِّن الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهداً واحداً، وامرأة واحدة، ونكولاً، ويميناً، أو خمسين يميناً أو أربعة أيمان، وتكون شاهد الحال، فقوله ﷺ «والبينة على المدعي»[2]، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له» اهـ .

وفيما يأتي بيان للطرق التي يثبت بها الوقف شرعاً :-

(١) ص (٢٤) وانظر: بدائع الفوائد (٤/١٢-١٤) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وروي بعدة ألفاظ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢)، وقد ذكر محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٨/٢٧٩)، أن طرق هذا الحديث واهية ثم قال: (لكن للحديث شاهداً من حديث ابن عباس بإسناد صحيح وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد) اهـ .

المطلب الأول: إثبات الوقف بالإقرار

الإقرار لغة : وضع الشيء في قراره يقال: قرّ الشيء في مكانه إذا ثبت وسكن، ويقال: قرّ فلان في مكان كذا إذا أقام فيه، ومنه قيل لليوم الأول من أيام التشريق (يوم القَرّ) لأن الناس يقرون فيه بمنى، والاستقرار:- التمكن، وقرار الأرض: المستقر الثابت[1].

ومعنى الإقرار شرعاً: قال الجرجاني : الإقرار في الشرع: إخبار بحق لآخر عليه[2].

وقيل هو : إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة بما يمكن صدقه فيه[3].

وقيل هو: إخبار المكلف المختار صراحةً بحقّ عليه لغيره على وجه اليقين[4].

ولعل هذا التعريف الأخير هو أقرب التعريفات لشموله ولكونه جامعاً مانعاً..، والإقرار حجة شرعية بالإجماع، فقد أجمعت الأمة على اعتبار إقرار حجة ومؤاخذة المقر بمقتضاه. قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- «أجمعت الأمة على صحة الإقرار ...» [5]اهـ .

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ص (٢٥٧)، لسان العرب (٩٩/١١)، القاموس المحيط، ص (٥٩٢).

(٢) التعريفات، ص (٣٣) .

(٣) الإنصاف (١٢٥/١٢) .

(٤) النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للشيخ عبدالله الركبان (٦٥/٢) .

(٥) المغني (٢٦٢/٧) .

والإقرار إذا صدر مستوفياً شرائطه صار حجة على المقر فلا يحتاج معه إلى دليل آخر، إذ هو سيد الأدلة كما يقال، لأن الإقرار إخبار على وجه تنتفي معه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة، وإنما تسمع إذا أنكر[1].

ويلزم القاضي الحكم بمقتضى الإقرار، قال ابن القيم –رحمه الله– «الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف »[2].

والإقرار حجة قاصرة على من صدر منه فلا تتعدى آثاره إلى غيره بخلاف الشهادة فإنها حجة متعدية إلى الغير ولذلك لو ادعى مدعٍ على آخرين ديناً وأقر به بعضهم وأنكر البقية فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر ولو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالشهادة فإنها تلزم الجميع[3].

والإقرار بالوقف إما أن يصدر من الواقف المالك نفسه وإما أن يصدر من الغير، وهذا الغير إما أن يكون الوارث للواقف أو يكون أجنبياً .

وفيما يأتي بيان للأحكام المتعلقة بهذه الحالات :

١– إقرار الواقف :

لا يخلو أن يكون إقرار الواقف في حال صحته أو في حال مرضه، فإن كان الإقرار في حال صحته بأن اقر بأنه وقف مالاً معيناً من أمواله وقفاً صحيحاً ثبت

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (١٤٢/٣٠)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٧١/٢) .

(٢) الطرق الحكمية، ص (١٩٤) .

(٣) ينظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (٧١/٢)، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة لعبدالرحمن الحميضي، ص (٤٠٢).

الوقف بإقراره، وينفذ إقراره من جميع ماله فلا يختص بالثلث فما دون، ولا يصح رجوعه عن إقراره، ويلحق بالإقرار بأصل الوقف الإقرار بشروطه فإنها تأخذ حكم الإقرار بأصله...

وأما إن كان الإقرار في مرض الموت المخوف فيثبت الوقف بإقراره كذلك إلا أنه يعتبر من ثلث ماله بشرط ألاّ يكون في الموقوف عليه وارث وإلا كان متوقفاً على إجازة بقية الورثة[1].

قال الموفق ابن قدامة -رحمه الله- «التبرعات المنجزة كالعتق والمحاباة والهبة المقبوضة والصدقة والإبراء من الدين والعفو عن الجناية الموجبة للمال إذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعلم في هذا خلافاً وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء»[2] .

٢- إقرار ورثة الواقف :

إذا أقر ورثة المتوفي بأن مورثهم قد وقف مالاً حال حياته صح الإقرار وثبت به الوقف، وإذا أقر بعض الورثة دون بعض فإن الوقف يثبت في حصة من أقر دون من أنكر[3].

---

(١) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف، ص (٢٤٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٣٢/٢ ، ٣٣٣)، كتاب الوقف لعبد الجليل عشوب، ص (١٣٧)، الوصية بيانها وأبرز أحكامها لصالح الأطرم (١٣٣).

(٢) المغني (٤٧٣/٨، ٤٧٤) وانظر: الشرح الكبير (١٢٣/١٧) .

(٣) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ص٣٩، ٤٠١)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٣٣/٢، ٣٣٤) .

٣- إقرار الأجنبي :

المراد بالأجنبي هو:- من ليس له علاقة بالوقف ولا يخلو أن يكون الوقف في يده أو لا يكون، فإن لم يكن الوقف في يده فإن إقراره غير معتبر ولا يعتد به.. أما إن كان الوقف في يده فلا يخلو أن يكون الإقرار في حال صحته أو في حال مرضه فإن كان في حال صحته وأقرّ بأن المال الذي في يده وقف، وقد وقفه مالكه فلان بن فلان فإنه يرجع إلى الواقف الأصلي أو إلى ورثته إن كان ميتاً فإن صدقوا ما قال ثبت الوقف من جميع المال لأنه مظهر بإقراره لا منشئ وإن أنكروا الوقف لم يثبت .

أما إذا لم يذكر الواقف بأن أقر بأن المالك الذي في يده وقف ولم يزد على ذلك وليس هناك منازع له في الملكية صح إقراره ويصير وقفاً على من عيّنهم إن كان قد عين أحداً، فإن لم يكن قد عين المستحقين فإنه يكون وقفاً على الفقراء والمساكين، وذلك لأن الأوقاف تكون في أيدي القوَّام عادة فلو لم يصح الإقرار ممن هي في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة كما أن الإقرار لم يتعد إلى غير المقر فينفذ عليه .

أما إن كان إقراره في مرض الموت المخوف فإن كان قد سمّى الواقف في إقراره فيُرجع إليه إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً فإن صدقوه ثبت الوقف من جميع ماله وإن أنكروا لم يثبت الوقف .

وإن لم يكن قد سمى الواقف وإنما أقرّ به مطلقاً فإن كان قد عيّن الموقوف عليه نفذ إقراره من كل ماله لأن الإقرار هنا يعتبر من قبيل الإقرار لأجنبي، والإقرار لأجنبي

ينفذ من جميع المال، قال ابن المنذر –رحمه الله– «أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على ان إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز»[1].

إما إن لم يكن قد سمى الواقف ولم يعين الموقوف عليه فإن لم يكن له ورثة نفذ الإقرار في كل ماله، وإن كان له ورثة فإن إقراره لا ينفذ إلا من ثلث ماله وذلك لأنه لما لم يقر بأنه وقف على رجل بعينه صار كأنه هو الذي وقفه في مرضه فهو من قبيل الإنشاء لا من قبيل الإقرار[2].

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ٣٨)، وانظر: الشرح الكبير (١٥٤/٣٠) .

(٢) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص (٣٦، ٣٧)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (٣٣٤/٢-٣٣٨).